

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 539 / 84

مقرر رقم : 163

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع من شهر ربيع الاول
موافق 28 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد حاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى (1397) 9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه
والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميعا
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحبيب المالكى بواسطة الاستاذ محمد
الصدقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي
أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية ليعقوب المنصور رقم 1 بالرباط
والتي أسفرت عن فوز منافسه السيد محمد بلافريج

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ان الطاعن يدعي ان الاقتراع جرى بكيفية مخالفة للاجراءات المقررة قانونا
للاسباب التالية :

- الاعلان عن نتائج الاقتراع لم يتم من طرف مكاتب التصويت ولا من طرف المكاتب المركزية
- عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت الى ممثلي الطاعن
- تشكيل عدد كبير من مكاتب التصويت بصفة غير قانونية ولا سيما المكتب رقم 2 من الدائرة السادسة والمكتبان رقم 1 و 3 من الدائرة الثالثة
- تصويت عدد كبير من مستخدمي مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية غير المسجلين
وخصوصا بالمكتب رقم 2 بالدائرة السادسة
وحيث انه فيما يخص جريان الاقتراع فان الطاعن لم يدل بأية حجة أو بداية حجة على ما يدعيه بل اقتصر على الالتماس من الغرفة الدستورية اثبات المخالفات المدعى بها بالاستماع الى رؤساء مكاتب التصويت

لكن حيث انه تطبيقا للفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فان " المكتب بيت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان الغرفة درست محاضر مكاتب التصويت ولاحظت انها كلها صحيحة موقعة من طرف رؤساء مكاتب التصويت كما درست الغرفة محاضر المكاتب المركزية التي قامت باعلان النتائج وفقا لاحكام الفقرة الاولى للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بمثابة القانون التنظيمي الانف الذكر

وحيث ان الغرفة لم تشاهد أية ملاحظة مضمنة من طرف الموقعين على المحاضر المركزية وان هذه الاخيرة مطابقة للنتائج المبينة في محاضر مكاتب التصويت ولا تحتوى على أية مخالفة من المخالفات التي يدعيها الطاعن فلا يوجد أي عنصر يبرر طلب البحث الذي يلتمسه الطاعن مما يجعل الوسيلة الاولى عديمة الاثبات ويتعين رفضها

وحيث انه فيما يخص عدم تسليم نظائر المحاضر لممثلي المرشح فان الطاعن لم يثبت انه طلب التسليم المذكور زيادة على ان تسليم المحاضر لم يكن له تأثير على نتائج الاقتراع مما يجعل ادعاءه غير مرتكز على أساس

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1405 (28 سبتمبر 1984) من طرف السيد
الحبيب المالكي

تأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات:

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش الحلمي